مدى تغيير الأحكام الشرعية باختلال الأمن

د . محمد إبراهيم أبو جريبان
أستاذ مشارك – كلية الأميرة رحمة الجامعية – جامعة البلقاء التطبيقية
المملكة الأردنية الهاشمية

موجز البحث

يعتبر فقه القضايا الأمنية في أحكام الشريعة الإسلامية، وما يترتب على انعدامه من أحكام؛ من أهم الأمور التي تمس الحياة، ومن أشدها تأثيرا؛ ولذلك أصبح البحث عنها متطلبا تفرضه الظروف، لتحقيق الراحة وتذليل الصعاب لأجل التخفيف عن الناس، ولهذا فقد تطرق البحث لهذه القضية الهامة محاولا إبراز المشكلة، ووضع الحلول لها من خلال أحكام الشريعة السمحة، وفهم الفقهاء لتلك الأحكام.

وقد جاء هذا الجهد في عدة مواضع تتعلق بنظرة الشريعة المقاصدية نحو الأمن، وكيف يتم تحقيق ذلك من خلال النصوص الشرعية، وبقية الأدلة التي تظهر هذا الطرح الأمني في عدة أبواب؛ كالشعائر التعبدية من تيمم، وصلاة خوف، وجمعة وجماعات، وأداء للحج.

وما يلحق ذلك من أحكام الشريعة؛ كأحكام الأسرة، وأبواب المعاملات، والعقوبات، والسياسة الخارجية للدولة.

الكلمات المفتاحية : تغيير ، الأحكام الشرعية ، اختلال ، الأمن

Security Loss And Its Impact On Changing Sharia Provisions

Mohammed Ibrahim Abu Griban
Princess Rahma University College, Al-Balqa Applied University, Jordan
E-mail : **m.abujraiban@bau.edu.jo**

Abstract :

The jurisprudence of security issues in the provisions of the Islamic law is one of the most important things that affect our life and the most influential.

Therefore, research on this topic has become a requirement imposed by the surrounding circumstances to achieve comfort and overcome difficulties.

The present study has therefore dealt with this issue in an attempt to highlight the problem and develop solution to it through the provisions of the Islamic law and the understanding of jurists for these provisions.

The study has dealt with several topics related to the view of sharia law towards security and how to achieve this through religious texts and other religious source that discuss the security issue under different headings such as Islamic ritual worship practices as tayammums Eclipse prayer, Friday prayer, congregational prayer and the performance of hajj.

It also includes other related provisions of sharia such as Islamic family law, Islamic real statute law, and the foreign policy of the state.

Keywords : Change, legal provisions, disruption, security.

المقدمة

الحمد لله الرحيم بعباده، ومانح الأمن لهم، الذي امتن عليهم بالأمان بعد انقشاع الخوف، والإطعام بعد انسلاخ الجوع، الحمد لله الذي بعث إلينا رسوله الأمين؛ فكان مرشدا ورحمة وأمنا لكل العالمين، فصلوات ربي عليه وعلى صحبه الطيبين، وبعد؛

فإن الإنسانية قاطبة، والحضارات البشرية تتفاخر بما تقدمه من جهد تشريعي، وحلول واقعية لمشكلات الحياة، وما يسهم من تحقيق للأمن والاستقرار في شتى النواحي التي يشغلها الإنسان؛ فينعكس ذلك على حياته ومجالات أعماله وبحثه وتفكيره، وكل اهتماماته؛ فيشعر بالأهمية، والمسؤولية التي تقع عليه؛ فيقوم بدوره الإصلاحي في الحياة كلها.

ومما لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية قد بلغت الذروة في هذا المضمار؛ فاستطاعت بأصولها الكلية، ومقاصدها الشرعية، وما حوته من فروع جزئية أن تلتقي مع الأهداف والتطلعات الإنسانية المصيرية التي تطمح البشرية في تحقيقها ونيلها.

لهذا فلا تنتهي فترة يمر بها الإنسان في وضعه العام، سواء الطبيعي أم الاستثنائي؛ إلا ونور الدين وهدي الشريعة يضيء له الطريق، ويحدد له الاتجاه، ويرشده إلى سواء السبيل. على أن الأصل العام في أحكام الشريعة الإسلامية معالجة الواقع الطبيعي، وتقديم الحلول له؛ أما الواقع الاستثنائي المتمثل في انعدام الأمن، وحصول الخوف فقد تعاملت معه الشريعة على قدر من الأهمية، وأنتجت له أحكاما توافق حالاته المتعددة، لنستدل من ذلك على الهدف الإنساني العام الذي تسعى إليه الشريعة، بفرض الأمن بين الناس، ونبذ العنف والعدوان وكافة أشكاله، وسعيها

لتقديم الأحكام على أساس هذا الواقع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال تناوله لأهم الموضوعات التي تسعى البشرية لتحقيقها، ألا وهو موضوع الأمن، ذلك أن غياب الأمن نذير شؤم وخراب وفوضى، وتعطيل للأحكام وإفساد للحياة؛ ولذلك فقد تناولت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع بأهمية بالغة، وحددت أبعاده؛ فكانت شاملة لحياة الإنسان وموضحة له طريق الخير والأمان.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة الدراسة في شدة سير الحياة، وتطبيق الأحكام الشرعية، نتيجة لغياب الأمن؛ فقضية الأمن وفقدانه من أهم القضايا التي تشغل العالم بحثا وتطبيقا وتطلعا، فكم من دولة تدعي حفظ الأمن وتتهم الآخرين بالتفريط فيه، وكم من دولة تنسب لنفسها حماية أمن البشرية؛ وهي بتصرفاتها وسياساتها تناقض نفسها في أبسط صور الأمن وحفظه للآخرين. وكم من أمة اتهمت زورا وبهتانا أمة الإسلام، ودينه الحنيف بخنق الأمن ودعم الخوف وحاولت إلصاق سلبياتها بالمسلمين.

أسئلة البحث:

يتطرق البحث للإجابة على السؤال التالي:

ما هو أثر الأمن في اضطراد أحكام الشريعة واستقرارها، وماذا يترتب على فقدان الأمن بالنسبة لتلك الأحكام؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة، وهي:

١ـ ما المقصود بالأمن، وما هي أهميته، وما علاقته بالعقيدة والإيمان؟

٢ـ هل الأمن حاجة أساسية للإنسان، وما موقعه من مقاصد الشريعة؟

٣ـ ما هي أهم العبادات التي تتأثر بانخرام الأمن؟

٤ـ ما مدى تأثير الغياب الأمني في أحكام الأسرة؟

٥ـ ما هي أهم الأحكام التي تتأثر بفقدان الأمن في مجال المعاملات الاقتصادية وسياسة الدولة الخارجية؟

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الأمن وأهميته، ومن بينها مما له علاقة بهذا البحث:

١ـ دراسة الباحث حسام: إبراهيم أبو الحاج، بعنوان: تدابير الامن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٦م.

٢. دراسة الباحثان: إسماعيل سعيد رضوان، ونهاد يوسف الثلاثيني، بعنوان: الأمن في السنة النبوية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، عام ٢٠١٢م.

٣ـ دراسة الباحثة: رابعة بنت ناصر، بعنوان: "الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة"، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، عام ٢٠١١م.

منهج البحث:

يتناسب هذا البحث مع المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه يهتم بجمع النصوص الشرعية المتعلقة بالواقعة المطروقة؛ لاستنباط الأحكام المرادة منها بعد مناقشتها، وبيان وجه الدلالة منها، وترجيح ما يرجحه الدليل. كما يلتزم البحث ـ زيادة في التوضيح ـ ذكر الآراء الفقهية، وأقوال الفقهاء المتعلقة بتلك المسائل التي طرأ عليها التغيير، لغياب العامل الأمني.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على الشكل التالي:

- المقدمة: بينت فيها مدى أهمية البحث، وكذا مشكلته، وأهم أسئلته، وتعرضت فيها للدراسات السابقة، ومنهجية البحث.
- المبحث الأول: نظرة الشريعة للأمن، وهو في مطلبين.
- المبحث الثاني: عوامل تحقيق الأمن، وهو في مطلبين.
- المبحث الثالث: أثر انعدام الأمن على تغير أحكام الأحوال الشخصية والمعاملات الاقتصادية، وهو في مطلبين.
- المبحث الرابع: أثر انعدام الأمن على تنفيذ أحكام العقوبات والسياسة الخارجية للدولة، وجاء في مطلبين.
- الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
نظرة الشريعة للأمن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تحقيق الأمن من مقاصد الشريعة

تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيق جملة من المقاصد التي تهم الناس، وتلبي احتياجاتهم، وتحقق مصالحهم دون مشقة أو حرج؛ ونتيجة لهذا الأمر فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد هداهم استقراؤهم لأحكام الشريعة ومجالاتها لذلك؛ فأيقنوا أنها ما أتت إلا لمصالح العباد.

يقول الشاطبي: "والمعتمد أننا إذا استقرينا أحكام الشريعة نرى أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا منازعة فيه لأحد" [١]. ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ: "ومقصد الشارع العام من تشريعه للأحكام هو تحقيقه لمصالح الناس، ويكون ذلك بكفالة الضروريات لهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم" [٢].

وإن مما أولته الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، وجعلته مقصداً من مقاصدها؛ ما يتعلق بحفظ الأمن على المستوى الفردي والجماعي. فالأمن ما هو إلا مطلب أساسي للإنسان، وحاجة من أهم حاجياته في الحياة؛ لأن الإنسان يحتاج إلى الأمن دائماً وفي كل أحواله، سواء كان الأمن متعلقاً بنفسه، وبدينه، أو عرضه، أو ماله؛ مما

---

(١) الشاطبي، أبو إسحق، إبراهيم اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الفقه، ج٢، ص٢، طبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، ص١٩٧، دار القلم، الكويت

حدا بالشريعة أن جعلت هذه الحاجات من قبيل الضروريات، وأمرت بالمحافظة عليها؛ لأنها من أهم مقاصدها.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد فرقوا بين مطالب الإنسان واحتياجاته؛ فرأوا أن بعضها أولى من بعض في التحقيق والتمكين، وقالوا بأن الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ أولى من غيرها، وأنزلوا ذلك بمنزلة الضروريات التي لا يمكن أن تستقيم حياة الناس إلا بها، كما جعلوا الحاجيات التي تسير حياة الإنسان في المرتبة التالية[1]. واستدلالا لذلك يكشف الشاطبي غوامض الاستقراء؛ فيرى أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: أحدها الضرورية، والثاني الحاجية، والثالث التحسينية. فأما الضرورية؛ فلا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.. ومجموعها خمسة، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وكذا النسل والمال والعقل. وقال بأنها مراعاة في كل ملة.

المطلب الثاني
أهمية الأمن وحاجة الإنسان إليه

أولاً: الأمن لغة:

الأمن في اللغة من أمن (بكسر الميم وفتح النون)، ويعني الأمان والأمانة، وقد أمن، فهو آمن. ومنه الأمان والإيمان، والأمنة، والآمنة من لا يخاف، ومنه أمنة نعاسًا. وجاء في لسان العرب: "بأن الأمان، والأمانة يأتيان بمعنى واحد، وقد أمنت فأنا آمن وأمين، وآمنت غيري من الأمن والأمان، وكذا يكون الأمن ضد الخوف،

(١) الشاطبي. الموفقات، ج٢، ص٣، ٤.

والأمن ايضا ضد الخيانة" [١].

فخلاصة الأمن في اللغة الطمأنينة النفسية، وعدم توقع مكروه في الزمان والمكان.

ثانيًا: الأمن في الاصطلاح:

تباينت وتعددت التعريفات الاصطلاحية للأمن تبعًا لتعدد وجهات نظر القائلين بها؛ فمنهم من عرف الأمن بقوله: "هو تأمين سلامة الدولة من الأخطار الداخلية و الخارجية التي قد تؤدي بها إلى الانهيار الداخلي، أو الوقوع تحت السيطرة الأجنبية، نتيجة للضغوطات المتراكمة" [٢].

ومنهم من عرف الأمن بأنه": تلك التصرفات التي يسعى عن طريقها المجتمع، أو الدولة إلى حفظ الحق في البقاء"، وهذا ما قال به السياسي الأمريكي السابق، هنري كيسنجر[٣]. ومنهم من عرف الأمن بقوله: هو شعور الناس بالاستقرار والطمأنينة وعدم الخوف على أرواحهم وأهليهم، وأموالهم؛ مما يدفعهم إلى السفر والعمل بحرية تامة[٤].

ويرى هارولد براون، وهو أحد الساسة الأمريكان، وقد كان وزيراً سابقًا للدفاع؛ بأن الأمن القومي إنما يعني القدرة على صيانة الوحدة للأمة وأراضيها، وكذلك

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت. والرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، طبعة سنة ١٩٨٦م، مادة أمن.

(٢) رضوان إسماعيل سعيد آخر. الأمن في السنة النبوية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. غزة، المجلد العشرون، العدد الأول، ص٤

(٣) المركز العربي للدراسات الأمنية، سلسلة محاضرات الثقافة الأمنية، الرياض، سنة ١٤١١هـ، ص ٢٧٠

(٤) الشديفات، رياض خليف. دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن في المجتمع الإسلامي، الأردن، عام ٢٠٠٩، ص ١٦

القدرة على حفظ المصالح والعلاقات الاقتصادية للدولة مع غيرها من دول العالم بشروط مقبولة[1].

ومهما يكن من أمر، فالأمن ما هو إ لا شعور بالسكينة والاطمئنان، وعدم الشعور بالخوف الواقع، أو المتوقع على نفس الشخص وما يملكه ويحوزه ويعتقده، وعلى كيان المجتمع أو الدولة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهو أمر ضروري للإنسان الفرد والدولة والعالم، ويعتبر من أهم الأمور التي تحقق نهضة الأمة واستقرارها.

(١) الشهيري، علي. الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، الجار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، سنة ١٩٩٦، ص٩.

المبحث الثاني
عوامل تحقيق الأمن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
دور العوامل المعنوية في تحقيق دعائم الأمن

يعد الإيمان بالله تعالى، وإخلاص التوحيد له، وشكره على نعمه الكثيرة من أهم عوامل الأمن المعنوية؛ فالإيمان عامل أساسي من أهم عوامل تحقيق الأمن في النفوس، وهو": يعني الإقرار باللسان، وتصديق القلب له، وكذا العمل والتطبيق بالجوارح" [1].

لهذا فإن الإيمان عمل نفسي ينبعث من أعماق النفس، وينبت ثمراتها؛ من معرفة، وتطلع، ووجدان، ويعد الإيمان من أعظم أسباب الأمن والطمأنينة، وعكسه الشرك والإلحاد؛ فهما من أعظم أسباب الخوف والاضطراب والرعب[2]، وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿**سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ**﴾[3]. فقد توعد الله أعداءه بضيق الصدر، والرهبة والخوف، والقلق والاضطراب؛ بسبب شركهم بالله تعالى.

والأمن نتيجة حتمية للإيمان، وأثر من آثاره؛ ولهذا فقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الأمن والإيمان، فقال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ**

---

(١) ياسين، محمد نعيم. كتاب الإيمان، ص١٤٦، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط٣، سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

(٢) القرضاوي، يوسف. الإيمان والحياة، ص١٥٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

(٣) آل عمران، الآية ١٥١.

أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ*الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1]. ومعنى الآية الكريمة: "ما لكم تنكرون الأمن عليّ في موضع الأمن، ولا تنكرون عليكم الأمن في موضع الخوف" [2].

فبهذا يظهر لنا مدى التوافق والانسجام التام بين الأمن والإيمان، فهما مرتبطان ببعضهما، ويكمل كل منهما الآخر، كما أخبر الحق سبحانه؛ وعليه يظهر لنا سوء عاقبة المشركين التي صاروا إليها من الخوف والاضطراب والقلق، بسبب كفرهم وإشراكهم بالله سبحانه وتعالى. كما يبين الله سبحانه وتعالى مصير المؤمنين الموحدين له، وما صاروا إليه من الأمن والطمأنينة؛ بسبب إيمانهم بالله تعالى، وخشيتهم له وحده.

فالأمن الحقيقي، ما هو إلا ثمرة ونتيجة من أهم نتائج الإيمان بالله تعالى، فهؤلاء الذين آمنوا بالله وحده، هم الآمنون من خوفه وعقابه يوم القيامة. أما الذين أشركوا بالله تعالى، فلم يذوقوا لذة الأمن، ولو تمثلوا بها في الحياة الدنيا؛ فسلامة العقيدة والبعد عن كل ما يدنسها، من أهم مستلزمات الأمن الحقيقي الذي يشعر به الأفراد. وبهذا يعم الرخاء وتحل الطمأنينة بين الناس.

لهذا فإن الإيمان أساس طمأنينة الناس، لأنه يضفي على القلوب سكينة في الملمات والأوقات الصعبة؛ كالحروب والظروف الطارئة، فهو الركن الحصين الذي يحقق أمنهم المنشود.

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان، ٨١، ٨٢.

(٢) النسفي، تفسير النسفي، ج٢، ص٢١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

المطلب الثاني
دور الشعائر التعبدية في تحقيق الأمن وتأثرها بغيابه

فعلى الرغم من يسر العبادات وسهولتها إلا أن الشريعة الإسلامية راعت بعض الظروف والأحوال التي تعترض الحياة؛ فيسرت تلك العبادات ليشعر المسلم بالطمأنينة وينعم بالأمن أثناء أدائها. فمبدأ اليسر، ورفع الحرج، والأخذ بالرخص من الأحكام التي حث عليها الإسلام إذا اقتضت ذلك أمور الحياة ومطالبها[١]، لذلك أتت بعض تشريعات الإسلام؛ لعلاج الحالات التي يتعرض فيها أمن الفرد، أو الجماعة للاختلال. ففي بعض الأحوال الطارئة على الإنسان، لا يتمكن من أداء عباداته كاملة، على الوجه المقرر شرعا؛ لانعدام الأمن، ومن هنا أتت الشريعة بعلاج تلك الحالات، ووضعت لها الأحكام المناسبة، ومن ذلك:

أولا- حالة التيمم بسبب عدم القدرة على استعمال الماء، نتيجة انعدام الأمن:

التيمم في اللغة والاصطلاح:

التيمم لغة: هو القصد. وفي الاصطلاح الشرعي: "مسح الوجه واليدين بالتراب، بشروط مخصوصة" [٢]. فالتيمم، ما هو إلا عبارة عن قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين، بصفة مخصوصة، لإقامة الصلاة ونحوها[٣].

---

(١) القرضاوي. يوسف، العبادة في الإسلام، ص١٩٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٢) الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، كفاية الأخيار، ج١، ص٣٢، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

(٣) ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار، ج١، ص٢٠، دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م. والعدوي، الشيخ علي، حاشية العدوي، ج١، ص١٧٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م. والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج١، ص٨٧، دار الفكر، بيروت. وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج١، ص٢٣٣، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م. والزحيلي، وهبة، لفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص٤٨٠، دار الفكر، دمشق، ط٦، سنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

والتيمم مشروع في الإسلام، والأصل في إباحته بعد الكتاب، السنة والإجماع[1]. أما **الكتاب**، فقول الله تعالى: ﴿**فلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾[2]. وأما **السنة**، فجملة أحاديث، منها: عن عمار بن ياسر، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" [3]. والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، التي تميزت بها من بين الأمم؛ للدلالة على أن هذه الأمة، أمة الفطرة والطمأنينة والأمن. وبصدد ذلك يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " قال رسول صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فيصل وأحلت لي الغنائم.. وأعطيت الشفاعة" [4]. فالتيمم علم من أهم معالم الإسلام الدالة على عظمة هذا الدين وسماحته، فينبغي أن يحقق التيمم أهم مقاصد الإسلام. المتمثلة في حفظ النفوس، والأموال، والأعراض.. لأن

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٥، دار المغرفة، بيروت، ط٤، سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م. وابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٣٣

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما. ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

هذا الدين يسعى بكل شعائره وأحكامه، لحفظ تلك المقاصد العظيمة، وتثبيتها.

ولهذا فقد أجمع الفقهاء على جواز التيمم للعاجز عن استعمال الماء بسبب الخوف؛ كالخوف من عدو، أو لص، أو سبع..[1] ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2]. **ووجه الدلالة**.. أن الله سبحانه وتعالى قد أجاز التيمم لفاقد الماء؛ فمن وجده ومنعه منه ما يخيفه، فهو فاقد للماء حكما؛ فيباح له التيمم. فقد تغير الحكم هنا من الوضوء والغسل إلى التيمم بسبب فقدان الأمن.

ثانيا- تشريع الإسلام **لصلاة الخوف**: صلاة الخوف: هي الصلاة التي تؤدى بكيفية خاصة، ويكون سببها الخوف من الأعداء[3]. ولهذا فقد راعى الدين الإسلامي الحنيف حالة فقدان الأمن للإنسان المسلم، حتى في أداء العبادات؛ ومن أهم تلك العبادات الصلاة، فحرص على ديمومتها ووضع لها من الأحكام ما يتناسب مع حالة الإنسان وظرفه النفسي؛ ففي حالة الخوف وانعدام الأمن، شرعت للصلاة كيفية معينة تؤدى على نسقها تلك الصلاة. " فعن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه

---

(١) الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.،ج١، ص٣١٨. العدوي، حاشية العدوي،ج١، ص١٧٨. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٨٦، وابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٣٩

(٢) سورة المائدة، الآية٦.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ج١، ص٧٩٣

وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفت معه، وطائفة وجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم "[1] ويلاحظ بأن الطريقة التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاة الخوف جماعة مع أصحابه في الغزوة التي سميت بذات الرقاع، أنها كانت الأساس الذي قامت عليه مشروعية هذه الصلاة، خاصة إذا كان الأعداء في غير اتجاه القبلة.

وقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف، وأنها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع[2]. وخالف الإمام أبو يوسف من الحنفية[3] فأنكر شرعيتها في غير زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بأنها لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء بعدة أدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ**

(١) متفق عليه، ولصلاة الخوف أشكال، وكيفيات متعددة، وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباينة. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام، ج١، ص ٦٢. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢٤، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، سنة ١٣٥٩هـ، ١٩٦٠ م

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١،ص٧٩٢. وبداية المجتهد، ج١، ص ١٧٥. والشيرازي، المهذب، ج١، ص ١٠٥. وابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٠٠

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة المكتبة الإسلامية ج ١، ص ٨٩

يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1].

مناقشة دليل الآية الكريمة:

اتفق المفسرون على أن الآية الكريمة نزلت في صلاة الخوف، وفيها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الأمراء حتى يوم القيامة[2]. ولأن الذي ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في التكاليف العامة، ثابت لأمته من بعده، ما لم يقم الدليل على اختصاصه به، ولأن العبرة إنما تكون للفظ العام لا للسبب الخاص.

٢ـ وأما السنة؛ فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيئات مختلفة، فقيل في مجموعها: إنها أربع وعشرون صفة، ثبت فيها ست عشرة صفة[3]، وقد وردت الأحاديث في صفة صلاتها.

أـ فعن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم. فقام هؤلاء

(١) سورة النساء، الآية ١٠٢

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، أحكام القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م،ج٣، ص ٢٤٣

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ج ١، ص ٤٩١

فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم "[1]

ب ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة؛ فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو؛ فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم. ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى. وقام الصف المؤخر في نحور العدو؛ فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، والصف الذي يليه. انحدر الصف المؤخر بالسجود؛ فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمنا جميعا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[2].

ج ـ وعن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا

(١)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، انظر: القشيري، مسلم بن الحجاج،، دار الحديث، ط١، سنة ١٤١٢هـ. و الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف. وقال: هذا حديث صحيح، دار الحديث، القاهرة.

(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف

قدامهم، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم[١].

مناقشة أدلة الأحاديث الشريفة:

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن هذه الصلاة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صلاها بأصحابه في أكثر من مرة على أشكال مختلفة، وكان يتوخى في كل منها ما هو أكمل للصلاة، وأفضل في الحراسة[٢].

فإذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أداها في عدة أماكن مختلفة؛ فلا مجال للقول بعدم مشروعيتها، خاصة ونحن مطالبين بالالتزام بنهجه، والسير على أثره صلى الله عليه وسلم.

٣ـ الإجماع، حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها، وأنها باقية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

أما دليل الإمام أبي يوسف رحمه الله على قوله بعدم مشروعيتها في غير زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فقوله: إنها مخالفة للأصول، و قوله: إنها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، **واستدل على رأيه** بقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ**

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. والسجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ط١، سنة ١٩٧٣م، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف

(٢) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود، ج٣، ص٥٨، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.

(٣) ابن مودود. الاختيار، ج١، ص ٨٩، وابن رشد. بداية المجتهد، ج١، ص ١٧٥ . وابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٠٠

الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] .

مناقشة دليله من الآية الكريمة: فدليل الخطاب يتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم؛ فالحكم غير هذا الحكم[2].

ورد الجمهور على ذلك بقولهم: إن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوها بإمام واحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأماكن مختلفة؛ فصلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير منهم؛ فهم أعرف الناس بانتهاء الجواز، أو بقائه [3].

وتخصيص النبي عليه الصلاة والسلام بالخطاب؛ لا يلزم التخصيص بالحكم، ويؤيد ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم قد أنكروا على مانعي الزكاة قولهم: إن الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة، حيث قال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4].

الترجيح:

والرأي الذي يرجحه الباحث هو رأي جمهور الفقهاء، القائل بمشروعية صلاة الخوف، إذا دعت الحاجة إليها؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصحتها. ولأن سبب هذه الصلاة موجود في كل زمان، وليس مقصورا على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن الأصل في العبادات التوقيف؛ فكما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفتين من الجيش، وكان إماما واحدا لهما، ينبغي أن تصلى كذلك؛ إذا وجد

---

(١) سورة النساء، الآية١٠٢.

(٢) ابن مودود، الاختيار، ج١، ص ٨٩. وابن رشد. بداية المجتهد، ج١، ص١٧٥

(٣) ابن مودود، الاختيار، ج١، ص٨٩. وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٠٠

(٤) سورة التوبة، الآية١٠٣.

سببها، وتحقق شرطها؛ وهو أن يكون العدو مباح القتال؛ كقتال الكفار. أما القتال المحظور؛ كقتال أهل العدل، وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم، فلا يجوز فيه صلاة الخوف. كما أن الصلاة بهذه الكيفية فيها جلب للأمان، وتحقيق لمقصد الصلاة، ووحدة الجيش، ونبذ التفرق.

ثالثا ـ استقبال القبلة في الصلاة حالة الأمن:

من شروط الصلاة استقبال القبلة، كما هو مقرر عند العلماء. لكن هذا الشرط يسقط في حالتين: أ ـ صلاة النفل للراكب؛ فيجوز له أن يتنفل على راحلته، بكيفية معينة، حيثما اتجهت راحلته، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته "[1].

بـ والحالة الثانية التي هي موضوع بحثنا، صلاة الخائف من عدو، ونحوه؛ كلص، أو حيوان مفترس، فلا يشترط حينئذ الاستقبال؛ فيصلي لأي جهة، لأن شرط الاستقبال يكون مع الأمن والقدرة[2]. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾[3]. فقد رخص الله تعالى لعبيده في الصلاة مترجلين على الأقدام، أو راكبين على الخيل والإبل ونحوها؛ سواء كان ذلك إيماء أو إشارة بالرأس أينما توجه؛ فهذه صلاة الذي اشتد الخوف على نفسه؛ كحالة المسايفة، أو كحالة من فر من سبع، أو من عدو،

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر

(٢) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٦٩. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٦٦م، ج١، ص٢٢٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ١٤٢. ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٣٢

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

أو من سيل جارف، **وخلاصة** ذلك فكل أمر مخيف يخشى منه على روحه؛ فهو مما تضمنته الآية الكريمة[1].

رابعا ـ عدم وجوب صلاة الجمعة والجماعة في حال الخوف:

صلاة الجمعة فرض على المسلم المقيم غير المريض وغير الخائف[2]. لذلك فإن الخوف، وانعدام الأمن يكون سببا مانعا من أداء صلاة الجمعة، والجماعة وعذرا مسقطا لهما، كبقية الأعذار التي قال بها الفقهاء. ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى " [3].

ووجه الدلالة: إن هذه الصلاة لا تجب على الخائف على نفسه، أو ماله، أو أهله، وهو ما قرره الفقهاء، ومما تقدم نرى أثر فقدان الأمن في تغير أحكام الصلاة وهيئاتها.

خامسا ـ اشتراط أمن الطريق لأداء الحج والعمرة:

اجتمع رأي فقهاء المذاهب الأربعة؛ من الحنفية [4]، وكذا المالكية [5]، والشافعية[6]،

---

(١) القرطبي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٤٦.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٤١٩. والعدوي، حاشية العدوي، ج١، ص٨٦. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، ج١، ص١٠٩، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، إندونيسيا. وابن قدامة، المغني، ط٢، ص٣٤٢. والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص٢٤٣. والموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت،ج٦، مادة أمن

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والحديث صحيح لغيره، لأن في إسناده مدلس، وله شواهد. انظر: تعليق عصام الصبابيطي في شرح عون المعبود، ج١ ص٥٢٦

(٤) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص١٢٧

(٥) العدوي، حاشية العدوي، ج١، ص٣٩٣

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٦٥

وفقهاء الحنابلة [١] على اشتراط أمن الطريق لوجوب الحج؛ سواء في النفس، أو المال والعرض؛ فمن خشي العدو، أو اللصوص، أو السباع؛ فلا يجب عليه الحج لحصول الضرر.

ودليل ذلك، قول الله تعالى:﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[٢]. فهذه آية وجوب الحج عند الجمهور[٣]. ويقول الإمام ابن رشد رحمه الله: لا خلاف بين الفقهاء في شرط الاستطاعة، وهي تتصور في نوعين: مباشرة، ونيابة؛ فأما الاستطاعة المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن، والمال، مع الأمن[٤]. فغير المستطيع لا يجب عليه الحج؛ لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، فيتخصص بالوجوب.

سادسا ـ حالة الإحصار في الحج والعمرة:

ومن العبادات التي تتأثر بفقدان الأمن، عبادة الحج والعمرة في حالة وجود عدو يتوقع منه الأذى، ويوقع الضرر بمن يلقاه من الحجاج. وقد أطلق الفقهاء على هذه الحالة الخاصة بالحج والعمرة، حالة الإحصار.

فالإحصار يطلق **في اللغة**: على المنع والحبس[٥]. **واصطلاحا**: هو منع المحرمين

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢١٩

(٢) سورة آل عمران، الآية٩٧.

(٣) راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص١٤٨، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣١٩

(٥) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة حصر.

عن المضي من جميع الوجوه[1]. ومقصود ذلك أن يمنع العدو الحجاج والمعتمرين من المضي في إتمام مناسك الحج والعمرة التي أحرموا بها من جميع الطرق المؤدية للمشاعر المقدسة إلا بقتال، أو بذل مال؛ فللمحرم هنا التحلل من إحرامه.

والأصل في ذلك، قول الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[2]، فالآية الكريمة جاءت في حالة الحصر التي حصلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته في الحديبية؛ حينما منعتهم قريش من دخول بيت الله الحرام[3].

سبب الإحصار: اختف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، وانقسموا إلى **فريقين**:

الفريق الأول: الذين قالوا بأن الإحصار لا يكون إلا بالعدو خاصة، وهم الشافعية[4]، ورواية في المذهب المالكي[5]، و الحنابلة[6].

الفريق الثاني: الذين قالوا بأن الإحصار يكون بأي عذر كان، وبكل حابس يحبس عن المسير إلى البيت الحرام؛ من عدو أو مرض أو موت محرم المرأة، أو زوجها في

(١) مغني المحتاج، ج١، ص٥٣٢

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج١، ص ١١٩، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ٥٣٢

(٥) القرطبي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٨٦

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٦٣

الطريق. والقائلون بذلك هم الحنفية[١]، والمالكية[٢] ورواية عن الإمام احمد [٣].

يقول الإمام ابن العربي المالكي: "الإحصار بمنع العدو خاصة، ورد عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وكذلك عن أنس، والإمام الشافعي، وهو اختيار علمائنا" [٤]. وقد رد عليه الإمام القرطبي، بقوله: "ما حكاه ابن العربي حيث قال: وهذا هو اختيار علمائنا؛ فإنه لم يقل به إلا أشهب، وخالفه في ذلك سائر المالكية، وقالوا إنما يكون بالمرض" [٥]. مع ملاحظة أن الإحصار يتحقق في الحج، والعمرة، كما قال بذلك جمهور الفقهاء[٦]. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: إن الإحصار لا يكون إلا في الحج؛ فأما المعتمر فلا[٧].

الأدلة:

استدل الفقهاء أصحاب الرأي الأول، وهم القائلون بأن الإحصار لا يكون إلا بالعدو خاصة، بالأدلة التالية:

١ـ بقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٨].

---

(١) المرغيناني، أبو الحسن علي بن ابي بكر، الهداية، ج ١، ص ١٨٠، الناشر المكتبة الإسلامية.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٣٥٥

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٦٣

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١١٩

(٥) القرطبي، أحكام القرآن، ج١، ص ٥٨٦

(٦) شرح فتح القدير،ج٢، ص ٢٩٦. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٤٣. وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ج١ن ص٢٩٥

(٧) شرح فتح القدير، ج٢، ص ٩٣

(٨) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

مناقشة هذا الدليل: فالآية الكريمة جاءت لتوضيح حالة إحصار النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته؛ وقد كانت بسبب الأعداء، وقال الله تعالى في سياق الآية الكريمة: "فإذا أمنتم" الآية، والأمان لا يكون إلا من العدو، فعلم أن مشروعية الإحلال بسبب العدو إنما كان لإحلال الأمن. وبالإحلال من ذلك العدو يخرج المرض من الحكم، فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه؛ ولا يكون نص الآية الكريمة الوارد في حالة العدو واردا في حالة المرض، فلا يلتحق بالنص لا دلالة ولا قياسا.

وأيضا فلو كانت حالة الإحصار في الآية الكريمة، هي الإحصار بالمرض خاصة؛ لما كان لتخصيص المرض في نهاية الآية من فائدة تذكر[1]؛ فإن المحصر لا يستفيد بالإحصار بالمرض الانتقال من حاله، وذلك لدوام المرض، كما لا يستفيد التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو[2].

٢- كما استدلوا من السنة النبوية المطهرة، بحديث ضباعة بنت الزبير، قالت: " يا رسول الله إني أريد الحج، أشترط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني "[3]، ويقاس بما فيه غيره. **فوجه الدلالة** من الحديث الشريف أن الإحصار لا يكون إلا من العدو، ولو كان المرض

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٣٥٤

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ٥٣٣، وابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٣٦٣

(٣) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر

يبيح التحلل لم يحتج إلى شرط[١].

أما أدلة أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بأن الإحصار يكون من المرض أيضا:

١ـ استدلوا بقول الله تعالى: (**فإن أحصرتم**...) والإحصار، هو المنع مطلقا، سواء كان من عدو أو مرض أو غيره؛ لأن العبرة إنما تكون بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، ولأن الحكم تابع للألفاظ وليس للأسباب[٢].

٢ـ وعلى قول أكثر أهل اللغة إن الإحصار يكون من المرض، والحصر من العدو، يقال: أحصر فلان؛ إنما يكون إذا منعه طارئ من خوف، أو مرض، أو ما في معنى ذلك. و حصر إذا حبسه حابس من عدو عن تحقيق مقصده؛ فتكون الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض[٣]. فعلى هذا يثبت الإحصار بأي أمر مانع؛ كالعدو، أو المرض أو غير ذلك. فمن حصل له ذلك فقد حل؛ أي جاز له أن يتحلل من إحرامه.

وقد رد الحنفية، ومن معهم على أدلة الشافعية، بما يلي:

أـ إن الآية جاءت لبيان حكم الحالة التي حصلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وكون النص الذي جاء لبيان حكم الحادثة قد يشملها لفظا، وقد يشمل غيرها، وهذه الآية الكريمة من هذا الباب؛ فإنه يعلم منها حالة حكم منع العدو

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٣٦٣

(٢) ابن الضياء الحنفي، محمد بن أحمد، البحر العميق، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط٢، سنة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ص٢٠٦٥

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة حصر، و ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١١٩. والنسفي، تفسير النسفي، ج١، ص ١٠٠

بالأولى؛ لأن منع العدو أمر حسي، لا يتمكن معه مواصلة السير. وهذا يكون بخلاف حالة المرض، فإنه يتمكن منه بالحمل، والحرس، والخدم؛ فإذا حصل التحلل في حالة العدو؛ فمع المرض أولى[1].

ب ـ وردوا على استدلالهم بالحديث؛ بالقول: إن الاشتراط في الحج مختلف فيه بين العلماء، وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقول بالاشتراط في الحج، بل ورد عنه القول: "حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم"[2]. أي: في جواز التحلل بهذا العذر بدون اشتراط[3].

وأما دليل جمهور الفقهاء على أن الإحصار يتحقق في الحج، والعمرة؛ فآية الإحصار إنما وردت عامة، تشمل أحكامها الحج، والعمرة[4]. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحصر هو وأصحابه بالعمرة في الحديبية، قضوها من قابل. فكانت تسمى بعمرة القضاء، ولأن التحلل بالإحصار في الحج إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من امتداد الإحرام، وهذا المعنى حاصل في الإحصار بالعمرة؛ فيشرع التحلل. وهذا الذي **يرجحه الباحث**؛ لاتساع نطاق الأمن حتى أنه ليشمل كل مجال العبادات التي يمنع العدو من إتمامها.

ودليل الإمام مالك: أن العمرة مطلقة لا تتقيد بوقت محدد؛ فلا يتحقق فيها الفوات.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٢٩٦

(٢) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج

(٣) ابن الضياء الحنفي، البحر العميق، ص ٢٠٧٣

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ٥٤٣

الترجيح:

إن الراجح في هذه المسألة، هو قول الشافعية، والحنابلة، ومن معهم؛ الذين ذهبوا إلى أن الإحصار لا يكون إلا من العدو. وذلك لدلالة الآية الكريمة على هذا المعنى، دلالة صريحة؛ فإنها قد نزلت لبيان حال المسلمين حينما منعوا من إتمام عمرة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة النبوية، حيث صد النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه عن مكة المكرمة، وقد دل على هذا لفظ (أمنتم)، ولم يقل الله تعالى: برأتم[1].

كما أن السنة الصحيحة قد أيدت هذا الرأي، ففي حديث ضباعة بنت الزبير ما يفيد أن المراد بالإحصار، إنما هو حصر العدو خاصة؛ فلو أن المرض مفيد للتحلل لما احتاجت للاشتراط.

وهذا الرأي هو الذي ينتظم مع لفظة الأمن حين إطلاقها. فمهما عظم المرض، ومهما صاحبه من أعراض؛ فإنه لا يصل إلى درجة المخاطر الحاصلة أثناء مقابلة الأعداء، فكان الأمن من العدو هو المقصود الأصيل في باب الإحصار، وما يقاربه في حكمه لا يلزم من ذلك حمل اسمه، وبهذا نرى مدى تأثير غياب الأمن في تغيير بعض أحكام الحج؛ كالإحصار مثلا.

(١) القرطبي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٨٧

المبحث الثالث
أثر انعدام الأمن على تغير أحكام الأحوال الشخصية والمعاملات الاقتصادية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
أثر انعدام الأمن على تغير أحكام الأحوال الشخصية

أولا- نفقة الزوجة:

المقصود بالنفقة في اللغة من نفق، ونفقت الدابة ماتت، ونفق البيع راج، وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله، وأنفق الدراهم من النفقة[1]. فخلاصة الأمر هي من الإنفاق والإخراج. واصطلاحا: عرفها العيني بقوله: "هي عبارة عن الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، وتجب بأسباب الزوجية والنسب والملك" [2].

ولهذا فإن من أهم حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير النفقة لها، ما لم تكن ناشزا؛ فعليه بذل ما تحتاج إليه، من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.. فتوفير المسكن الملائم للزوجة، يعد من أهم حقوقها، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]. فإن كانت الآية الكريمة تتحدث عن وجوب إسكان المطلقات أثناء العدة؛ فإنّ إسكان الزوجات اللائي في صلب النكاح أولى.

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٨٦م، مادة: نفق.

(٢) العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص٨٥٤، ط١، دار الفكر، سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

ولهذا فقد اختلف العلماء في وجوب النفقة، والسكنى للمطلقة ثلاثا، إذا كانت غير حامل، على **أقوال**: فذهب الحنفية، إلى أن لها النفقة و السكنى[١]، وذهب مالك[٢]، والشافعي[٣] للقول بأنه لا نفقة لها، ولها السكنى، وذهب الإمام أحمد للقول بأنها تحرم من النفقة، والسكنى[٤].

الأدلة:

استدل الحنفية لمذهبهم، بالآية الكريمة: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٥].

مناقشة الأدلة:

هذه الآية نص في وجوب المسكن، وحيثما وجب السكن شرعا، وجبت النفقة؛ فقاسوا ذلك على الرجعية. فإن لها النفقة، والسكنى. ولأنها محبوسة في حقه؛ فالنفقة إنما وجبت جزاء احتباس الزوجة في الحق الذي هو الحكم المقصود بالنكاح، ألا وهو الولد؛ لأن العدة شرعت لحمايته.

كما ردوا حديث فاطمة بنت قيس " أن زوجها طلقها في عهد النبي صلى الله عليه

---

(١) المودودي، الاختيار، ج٣، ص٨

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٩٥

(٣) الحصني، تقي الدين أبو بكر. كفاية الأخيار،ج ٢، ص٨٢

(٤) أبو يعلى، القاضي، المسائل الفقهية، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج ٢، ص٢١٩

(٥) سورة الطلاق، الاية٦.

وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا. قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لا نفقة لك، ولا سكنى "[1]. لأن عمر رضي الله عنه قد رده، وقال فيه: " ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا ؟ "[2].

واستدل الإمامان مالك، والشافعي، بقول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3].

مناقشة أدلتهما: إن الآية الكريمة، تنتظم المطلقات اللواتي فارقن أزواجهن. فلا يجوز لهم إرجاعهن، ولهن السكنى، ولا نفقة لهن[4].

كما استدلا أيضا برواية أخرى من حديث فاطمة، فعن عبيد الله بن عبد الله قال: " أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته: أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي صلى الله عله وسلم أمّر علي بن أبي طالب على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا**. واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت:

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها

(٢) حديث موقوف، رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر على فاطمة بنت قيس

(٣) الطلاق، الآية ٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٩٥، والشيرازي، المهذب، ج ٢،ص ١٦٤.

أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال: **عند ابن أم مكتوم** وكان أعمى تضع ثيابها عنده، ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾[1]، قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث " [2].

ووجه الدلالة هنا: أن الحديث الشريف قد نص على أنه لا نفقة لها، ولم يتعرض للسكن لثبوته بالآية الكريمة، ولقد أبقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكنها، حتى طلبت هي الانتقال من مكان سكناها. فوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلبها.

واستدل الحنابلة[3] بحديث فاطمة بنت قيس المتقدم، وفي بعض رواياته: " يا فاطمة إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة " [4] فمفهوم هذه الرواية حرمانها منهما جميعا.

---

(١) الطلاق، الآية ١.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها. و أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٠٦

(٤) البيهقي. السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة وجوب النفقة، والسكنى للمطلقة، ولو لم تكن حاملا؛ لدلالة القرآن الكريم على ذلك، حيث نصت الآية الكريمة على وجوب السكن، ويلحق بها النفقة؛ لأنها من ضروريات الحياة، وأهم متطلباتها. ولأن الحديث المعارض الذي ينفي وجوب النفقة، والسكنى؛ رده بعض الصحابة، كعمر رضي الله عنه. لمعارضته كتاب الله تعالى.

هذا وإن مقتضى شمول الأمن لكافة رعايا الدولة الإسلامية؛ يتطلب توفير المسكن الملائم، والنفقة لكل فرد من أفرادها، ومن باب أولى المرأة المطلقة. وأولى الأشخاص الذين يحققون هذا المطلب هم الأزواج، أو من كانوا أزواجا إذا وقع الطلاق.

كما ويشترط في المسكن الذي يجب توفيره للزوجة، عدة شروط ذكرها الفقهاء، أساسها توفير الأمن. بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها، ومالها، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]. ومن المعروف، كما يقول ابن قدامة: أن يسكنها في مسكن تستتر فيه عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع؛ ففيه مصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة[2].

لذلك يعتبر العامل الأمني شرطا أساسيا في وجوب توفير المسكن للزوجة؛ فلا يجوز للزوج أن يسكنها في مسكن لا تأمن فيه على نفسها وعرضها ومالها، ولا أن

(١) سورة النساء، الآية ١٦.

(٢) ابن قدامة. المغني، ج٧، ص٥٦٩

ينقلها إلى مسكن تشعر فيه بالخوف، وعدم الطمأنينة.

ثانيا- الحضانة:

المقصود بالحضانة في اللغة: من الحضن، وهو ما كان دون الإبط وحتى الكشح، ومن ذلك قولنا: حضن الطائر بيضه؛ فهو من باب نصر، إذا ضمه إلى نفسه ووضعه دون جناحيه. ويقال: حضنت المرأة ولدها حضانة. وحاضنة الصبي هي من تقوم عليه في تربيته[١]. فهي من العناية والحفظ التي يوفرها القادر لمن لا يقدر على ذلك.

والحضانة في الشرع: "يقصد بها القيام بالعناية وحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته من أي شيء يؤذيه" [٢].

لقد قرر الفقهاء[٣]، أنه لا يجوز لمن له حق الحضانة على الصغير الانتقال، والسفر به إلى مكان لا يعتبر آمنا؛ حتى لا يتضرر الصغير. فالسفر المخيف، سواء كان ذلك في الطريق، أو في البلد الذي يكثر فيه الخوف؛ يكون سببا في سقوط حق الحضانة، لأنه لا بد من امن الطريق، وأمن البلد المقصود، وألحق فقهاء الحنفية[٤]، والشافعية[٥] بخوف الطريق، السفر إلى دار الحرب، والسفر في البحر في حالة انعدام الأمن.

ولقد أطنب الفقهاء، وفصلوا في هذا الباب، لأهميته وعظم أمره، وبينوا مدى أهمية

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، مادة: ح ض ن.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار،ج٢، ص٩٣

(٣) المرغيناني، الهداية،ج ٢،ص٣٩. والدسوقي. حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٣١، والشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٧٢. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦١٨

(٤) الكاساني، البدائع، ج٤، ص ٤٥

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٩

الأمن في ثبوت أحكام الحضانة، واستقرارها:

فقال **الحنفية**: مكان الحضانة مكان الزوجين؛ إذا كانت الزوجية قائمة بينهما، أو أثناء العدة من طلاق رجعي. فلا يجوز الانتقال بالصغير، إلا بإذن الزوج؛ لأن عليها المقام في بيت الزوجية. وأما إذا كانت منقضية عدتها، فمكان حضانتها، هو مكان إقامة الزوج، فلا يجوز لها الخروج بالصغير من بلدة إلى أخرى؛ إذا كان ذلك الانتقال يؤدي إلى وقوع ضرر بالصغير. وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب، وإن كان قد تزوجها هناك، وكانت حربية. بعد أن يكون زوجها مسلما، أو ذميا؛ لأن في ذلك إضرارا بالصبي[1].

وقال **المالكية**: شرط ثبوت الحضانة للحاضن، سواء كان ذكرا أو أنثى. أن لا يسافر سفر نقله[2] ولا يكون هنالك انقطاع من بلد إلى بلد مقدار ستة برد (تقدر ١٣٢كم)[3]؛ فإن سافرت الحاضنة سقط حقها في الحضانة، وكان للولي أخذه منها. فلا يجوز لها أن تأخذ الولد معها، إلا إذا كان السفر قريبا؛ كبريد مثلا، واعتمد الشيخ العدوي من المالكية، بريدين. أي إن سفر البريدين يكون كافيا في قطع الحضانة. كما اشترط المالكية أيضا، كون السفر لموضع مأمون، والأمن في الطريق معتبر أيضا [4].

وقال **الشافعية**: لو أراد أحد الزوجين سفر حاجة؛ كتجارة، وحج. سواء كان السفر طويلا أم قصيرا. فيكون الولد مع المقيم منهما، حتى يرجع المسافر؛ وذلك لما في

---

(١) الكاساني، البدائع، ج٤، ص٤٤

(٢) الاسم من الانتقال من موضع إلى موضع، الرازي، مختار الصحاح، مادة نقل

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٧٣٨

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥٣١

السفر من خوف حصول الخطر والضرر، وإن كان السفر لتأمين النفقة له؛ فيجوز بشرط أمن الطريق، وأمن البلد المقصود؛ فإن كان ذلك السفر مخوفا. فإن المقيم يكون أحق بالحضانة للولد[١].

وقال **الحنابلة**: وإذا أراد أحدهما السفر لحاجة ثم يعود، وكان الآخر مقيم. فالمقيم هنا يكون أولى بالحضانة؛ لأن السفر بالطفل إضرار به خاصة إذا كان الطريق مخوفا، أو كان البلد الذي يريد الانتقال إليه مخوفا أيضا؛ فإن المقيم هنا يعتبر أولى بالحضانة؛ لأن السفر تغرير ومخاطرة به. ولو أن الولد اختار السفر في هذه الحالة، لم يجب عليه؛ لأن ذلك تغرير به[٢].

لهذا فإن شرط ثبوت حق الحضانة للحاضن، أن لا تسافر به سفرا غير مأمون، بحيث يخشى فيه على الصغير، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " [٣]

المطلب الثاني
أثر انعدام الأمن على تغير أحكام المعاملات الاقتصادية

الشراء عبر شبكة الإنترنت: شاع بين الأوساط التجارية مصطلح التجارة الإلكترونية، ويقصد بذلك عمليات البيع والشراء وتبادل المنتجات والمعلومات وما في حكم ذلك مما ينفع الناس من خلال شبكات الكمبيوتر، ومن ضمنها

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٩

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦١٨

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار. وأخرجه الحاكم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

"الإنترنت"[1]. وعلى الرغم من المزايا والفوائد التي تحققها هذه التجارة، والتي تتلخص في سرعة الإنجاز ونقل المعلومات، وتوسيع نطاق السوق على المستوى العالمي، وتسهيل عمليات التسوق، وحرية الاختيار[2]. إلا أنها لا تخلو من بعض المخاطر التي تلحق الضرر بالمتعاملين بها مما يؤدي لتغير أحكام الشراء، وقد يتعدى أثرها لبعض الأفراد والأسواق والمؤسسات المالية للدولة، فتسود الفوضى في الأسواق، وتتعطل السلع، وتنتشر البطالة التي ينجم عنها شيوع الجرائم؛ فينخرم الأمن ويحل الخوف بين الناس.

ومن أكثر الأضرار خطورة انتشار الغش والكذب والتدليس والخداع، والتحايل التجاري الإلكتروني، وسرقة أرقام البطاقات والحاسبات المصرفية.. وما في حكم ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل[3]. لذلك يجب على الدولة أن تتدخل ـ لحماية أمنها ومواطنيها ـ بتفعيل التشريعات والقوانين الضابطة، ونشر الوعي، والتحري ومتابعة الإشراف على تلك الأدوات ومن يتعامل بها، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

الوديعة:

المقصود بالوديعة في اللغة: واحدة الودائع، وهي ما استودع ـ بكسر الدال ـ،

(١) شحاته، حسين حسين، التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ص٩، والمدخلي، محمد منصور، أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، العدد ٦٣، عام ٢٠٠٥م، ص٢٢٤

(٢) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، ط١، عمان، ص ٣٤١

(٣) شحاتة، التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص٢٨

والمستودع ـ بفتح الدال ـ المكان الذي تجعل فيه الوديعة[١].

والوديعة في الشرع: " تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة" [٢]. أي: إنها عين يضعها صاحبها، أو نائبه عند آخر ليحفظها له. وهي مباحة شرعا؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[٣]. وهي عقد أمانة[٤] لا يضمنها المودع ـ بفتح الدال ـ إلا بالتعدي، أو التقصير في حفظها. ومن أنواع التقصير في حفظ الوديعة؛ السفر بها إلى بلد، أو طريق مخوف. يعرضها للمخاطر. ولذلك نص الفقهاء على حالات تغير أحكام الوديعة بسبب فقدان الأمن: فقال **الحنفية**: لا يجوز للمودع عنده أن يسافر بالوديعة؛ إلا إذا كان الطريق آمنا.[٥] .

وقال **المالكية**: لا يجوز أن يسافر الوديع بالوديعة؛ إلا إذا أعطيت له في السفر،[٦] وقال **الشافعية**: لا يجوز أن يسافر الوديع بالوديعة؛ فإذا أراد السفر ووجد صاحبها، أو وجد وكيله؛ فعليه أن يسلمها إليه. فإن لم يجد صاحبها، فإنه يسلمها للحاكم؛ لأن؛ لأن السفر ليس من مواطن الحفظ فإنه غالبا ما يكون مخوفا، وقد يكون آمنا ولا يوثق بأمنه[٧]. وقال **الحنابلة**: وإن أراد السفر بالوديعة. فنهاه المالك عن ذلك فسافر،

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ودع

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨ ص٤٥٣

(٣) البقرة، ٢٨٣.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣١٠

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨ ص٤٥٥، وابن مودود، الاختيار، ج٣ ص٢٧.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢،ص٣١١

(٧) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص٣٦٠. والحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٨

ضمنها؛ لأنه مخالف لصاحبها. وإن لم يكن نهاه، وكان الطريق مخوفا، أو كان البلد الذي يسافر إليه مخوفا؛ فعليه أن يضمنها؛ لأن ذلك السفر يعد من باب التفريط في حفظها، وإلا فله أن يسافر بها[1].

الإجارة:

المقصود بالإجارة لغة: "فهي من باب أجر يأجر، وهو الأجر الذي يعطى على العمل، والأجر الثواب. والاسم من ذلك الإجارة، والأجرة؛ أي الكراء" [2]. فهي تعني الكراء. وفي الشرع: "هي تمليك نفع مقصود من العين بعوض" [3].

ولا بد أن يكون العوض، الذي هو الأجرة معلوم أيضا. وهي **مشروعة** في الإسلام؛ لحاجة الناس إليها، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام، والناس يتعاملون بها؛ فأقرهم عليها، والأصل في ذلك آيات الكتاب، والسنة، و الإجماع[4]. أما الكتاب؛ فيقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[5]. وأما **السنة** فقول الرسل صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " [6]

(١) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٨٦

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: أجر

(٣) ابن عابدين، ج٩، ص٤

(٤) ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٥١. والحصني، كفاية الأخيار،ج١،ص١٩١. وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٣٢

(٥) سورة الطلاق، الآية٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا

والإجارة نوعان: إجارة على المنافع، وإجارة الأعمال. ففي إجارة المنافع، تعد العين المؤجرة بمثابة أمانة في يد المستأجر، فإذا تلفت بتفريط منه فإنه يضمنها؛ لأنه إنما قبض العين لأجل استيفاء المنفعة التي يستحقها منها. فاعتبرت أمانة[١]. وقد نصت المجلة على ذلك، فقالت:" المأجور أمانة في يد المستأجر، إذا كان عقد الإجارة صحيحا، أو لم يكن " (المادة ٦٠٠ من المجلة) وعلى ذلك فلو سافر المستأجر بالعين المؤجرة، وكان الطريق غير آمن، أو البلد الذي سار إليه غير مأمون؛ فهلكت العين. فإنه يضمنها. ولهذا فقد بين الفقهاء مدى تأثير فقدان الأمن على تغير أحكام الإجارة: فقال **الحنفية**: ويضمن المستأجر إذا كان الطريق الذي سلكه غير ما عينه له المالك، وكان متفاوتا، بأن كان بعيدا أو ذا وعورة أو مخوفا؛ حتى إنه لا يسلكه الناس. أو كان سائرا في البحر، لخطر البحر[٢].

وقال **المالكية**: وجاز استئجار على استرضاع لرضيع، ويخير أهل الطفل في فسخ الإجارة وإمضائها، إذا حملت الظئر؛ لأن حملها يكون مظنة لضرر الطفل بلبنها، وفي هذا خوف عليه منه [٣].

وقال **الشافعية**: يد المكتري ـ المستأجر ـ على الدابة، والثوب يد أمانة، ولو هلك المال في يد الأجير دون تعد؛ فلا يضمن، ولو تعدى المستأجر، وذلك بضربه للدابة، أو بكبحه لها[٤] فوق العادة، أو أركبها أثقل منه؛ ضمن[٥]. وقال **الحنابلة**، في معرض

---

(١) الكاساني، البدائع، ج٤، ص٢١٠. والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ٣٥١. وابن قدامة، المغني، ج٥، ٥٣٣

(٢) ابن عابدين، ج٩، ص٥٥

(٣) حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣ و ٢٥

(٤) كبح الدابة: جذبها إليه باللجام لكي تقف، ولا تجري. الرازي، مختار الصحاح، مادة كبح

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٥١، ٣٥٣

كلامهم عن فسخ الإجارة: أن يكون هنالك خوف لا يتمكن معه من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو حصل تحصر للبلد؛ فلا يستطيع الخروج للأرض المستأجرة للغراس أو الزرع. فيحق للمستأجر في هذه الحالة خيار الفسخ، لأن ذلك أمر يمنع المستأجر من تحصيل المنفعة[1]. وبما أن الإجارة من عقود الأمانة، التي يجب فيها الضمان بالتعدي، والتقصير؛ فإن السفر بها سفرا يعرضها للهلاك، أو النقصان البين. والتقصير في حفظها، كل ذلك يؤثر على هذا العقد، ويتسبب في الضمان، أو الفسخ، كما قرر الفقهاء.

العارية:

المقصود بالعارية: أولا- العارية في اللغة: هي ما تداوله الناس بينهم، ومنه أعاره الشيء، وكذا أعاره منه، وعاوره الشيء. وتكون المعاورة والتعاور كالمداولة والتداول فيما يحصل بين اثنين[2].

والعارية في الشرع: وهي عند الحنفية[3]، والمالكية[4] عقد تمليك المنافع مجانا، بغير عوض. وقال الشافعية[5]، والحنابلة[6] هي إباحة الانتفاع بعين من الأعيان المباحة مع بقاء عين المال، ليرده. وإنما الفرق بين هذين التعريفين: أن تعريف الحنفية،

(١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٥٦

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عور

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٧٤

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣،ص٤٣٣

(٥) الحصني، كفاية الأخيار، ج١،ص١٨٠

(٦) ابن قدامة، المغني،ج٥،ص٢٢٠

والمالكية يفيد تمليك الشيء، فيحق للمستعير إعارة العين لإنسان آخر. أما تعريف الشافعية، والحنابلة فيفيد الإباحة، فلا يحق للمستعير إعارة تلك العين لغيره. وهي مباحة شرعا وثابتة بالكتاب الكريم، والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب الكريم، فقوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[١]. والمراد بذلك ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض. وفي السنة أنه صلى الله عليه وسلم: " استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعا، فقال له غصبا يا محمد. فقال لا: بل عارية مضمونة "[٢]، والشيء المستعار أمانة في يد المستعير، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، كما قال الحنفية[٣]. والمالكية[٤]. أما الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] فعندهم يد المستعير يد ضمان؛ فيضمن الشيء المستعار حالة هلاكه، وفي كل الأحوال.

الأدلة ومناقشتها:

استدل الذين قالوا بان العارية أمانة بقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس على المستعير غير المغل ضمان "[٧] والمغل هو الخائن[٨] الذي تجاوز الحق واعتدى على الشيء المستعار.

---

(١) سورة الماعون، الآية٧.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العور. قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج٨، ص٤٧٦

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣١٣

(٥) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٦٣

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٢١

(٧) أخرجه الزيلعي في نصب الراية كتاب العارية، أحاديث ضمان العارية

(٨) الرازي، مختار الصحاح، مادة غ ل ل

أما الذين قالوا بأن العارية مضمونة على المستعير فاستدلوا بحديث صفوان ابن أمية : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: بل عارية مضمونة "[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " على اليد ما أخذت حتى تؤدي "[2]، **ويناقش** الحديث بأن هذا مال يجب رده، فتجب قيمته عند تلفه؛ كالعين المأخوذة على وجه السوم. ولأنه لا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا كالغاصب.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة، هو أن العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير في حفظها؛ لأن في ذلك تسهيلا لتبادل الحاجات، والمنافع بين الناس، وحفظا للأموال، والأعيان من الإهمال الذي يؤدي إلى الهلاك والضياع. وأيا ما كان الأمر؛ فإن السفر بالعارية إلى مكان غير مأمون، أو السير بها في طريق قد يعرضها للضياع. كل ذلك قد يؤدي بالعارية إلى الضياع، مما يترتب عليه الضمان، والمساءلة؛ فتتغير احكام العارية تبعا لتغير الأمن وفقدانه.

الرهن:

المقصود بالرهن في اللغة: يقال رهنت فلانا دارا رهنا، والرهن كما قال ابن سيدة: "ما وضع عند الإنسان من الشيء الذي ينوب مناب ما أخذ منه. وارتهنه إذا أخذه رهنا، والجمع رهون، ورهان، وكذلك رهن ـ بضم الهاء "[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العور، وإسناده ضعيف منقطع، انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ج٦ ص٤٠٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة: رهن

والرهن في الشرع: هو حبس عين بدين، أو توثقة دين بعين؛ أي جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه[١]. فإذا حصل أن استدان إنسان من آخر مبلغا من المال، وأخذ الدائن في مقابل ذلك عينا لها قيمة، وجعلها محبوسة عنده، حتى يأخذ دينه، ثم يعيدها إلى صاحبها بعد ذلك؛ فيعد هذا التصرف رهنا.

وهو جائز في الإسلام، والأصل في إباحته الكتاب، والسنة والإجماع[٢]. أما **الكتاب الكريم**؛ فقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾[٣]. وأما **السنة** : " فقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي على شعير لأهله" [٤] .

والرهن أمانة في يد المرتهن؛ فإذا هلك الشيء المرهون عند المرتهن بتعد منه، وتقصير في حفظه؛ فإنه يضمنه. ليس في هذا خلافا بين العلماء. أما إذا هلك بغير تعد من المرتهن، ولا تقصير في حفظه؛ فإنه لا يضمنه عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه " [٧] فالنبي صلى

(١)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٨، ص١٨٩ . والبهوتي، كشاف القناع، ج٣،ص٣٢٠

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٦١

(٣) البقرة، ٢٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب الرهن في السلم

(٥) الحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص١٦٣

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٣٨

(٧) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون. والعسقلاني، أحمد بن محمد، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. وصحح أبو داود إرساله. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج٦ ص٣٨٢.

الله عليه وسلم حكم بأن الرهن تبع لصاحبه، وهو الراهن؛ فعليه غرمه. ويكون ذلك إذا هلك هلاك الأمانة؛ لأن عليه قضاء دين صاحب الدين، وهو المرتهن. وأما إذا كان مضمونا فهلك؛ فإن الغرم يكون على المرتهن، وهذا لأن الرهن وثيقة بالدين، فلا يضمن؛ وذلك مثل الزيادة على قدر الدين. وقال المالكية: إن كان المرهون مما لا يخفى هلاكه، بحيث يكون بينا؛ كالعقار، والحيوان؛ قلا ضمان على المرتهن في حالة هلاكه، أي إنه أمانة في يد المرتهن. وإن كان مما يخفى من العروض؛ كالثياب، والسلاح، والحلي، ونحو ذلك.. فمضمون على المرتهن[1]. وقال الحنفية: والرهن مضمون إن هلك عند المرتهن، ولو كان ذلك بغير تعد ولا تقصير منه؛ لأن يده يد ضمان. (الكاساني، البدائع، ج٧، ص٢٠٨) لقوله صلى الله عليه وسلم: " الرهن بما فيه " [2] لأن المرتهن جعل مستوفيا للدين عند هلاك الرهن؛ فلا يملك الاستيفاء ثانيا. وأيا ما كان الأمر سواء قلنا بأن الرهن عقد أمانة، كما قال الجمهور، أو عقد ضمان كما قال الحنفية؛ فإن السفر بالشيء المرهون، والسير به في طريق مخوف، أو الذهاب به إلى بلد غير آمن مما يعرضه للهلاك والضياع، يترتب على ذلك ضمان المرتهن حفظا للحقوق، والمعاملات بين الناس، ومما يدل على ذلك من عبارات الفقهاء التي تبين مقدار تغير أحكام الرهن بسبب غياب الأمن: قول **الحنفية**: وإذا سلمه ـ الشيء المرهون ـ فقبضه دخل في ضمانه[3].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٧٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٥٤

(٢) اخرجه الزيلعي، حمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز، وقال مرسل.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج٤،ص١٢٧

وقال **المالكية**: ويلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه؛ أي فيما يمكن إخفاؤه؛ كحلي، أو ثياب، إلا أن تقوم بينة على هلاكه، أو ضياعه بغير سببه، وغير تفريطه. ولا يضمن ما لا يغاب عليه؛ أي الذي لا يمكن إخفاؤه[١]. وقال **الشافعية**: وهو أمانة في يد المرتهن، ولا يلزمه ضمان بمثل، أو بما له قيمة؛ إلا إن كان هنالك استعارة من الراهن، أو كان تعد منه في المرهون[٢]. وقال **الحنابلة**: وإن جربت الماشية المرهونة ـ أصابها مرض الجرب ـ فللمرتهن أن يدهنها بما يحقق النفع، ولا يخشى منه الضرر؛ كمادة القطران، وكذا الزيت اليسير، أما إذا خشي الضرر ترك الزيت[٣]. فالخوف يؤثر على عقد الرهن فلا يجوز المخاطرة بالشيء المرهون؛ وإلا تسبب في وجوب الضمان، والغرامة.

الشركة، والمضاربة:

معنى الشركة، والمضاربة: أولا ـ الشركة، والمضاربة في **اللغة**: **فالشركة** ـ بالفتح ـ، والشركة ـ بالكسر ـ سواء: مخالطة الشريكين. وأما **المضاربة** فمن ضرب يضرب ضربا، وكذلك ضربانا، كما تأتي على صيغة مضربا ـ بالفتح ـ أي: يخرج فيها تاجرا، أو غازيا، وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق[٤].

ثانيا الشركة، والمضاربة في الشرع:" والشركة عبارة عن عقد بين الشركاء في

(١) العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٢١٧

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٣٧

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٤٠

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرك، وضرب

الأصل، والربح" [1]. وهو اتفاق بين اثنين من الشركاء، أو أكثر من ذلك على الاشتراك في المتاجرة بمال وربحه.

أما المضاربة:" فهي عقد يوقع على نقد بحيث يتصرف العامل فيه بالتجارة، فيكون الربح قسمة بينهما على وفق ما اشترطاه مساومة، أو مفاضلة" [2]. فهي عقد على بذل المال من مالكه إلى شخص آخر، وهو العامل؛ ليتجر فيه ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق الذي تم. وهما من المعاملات الجائزة، والأصل في ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع[3]. أما الذي جاء في **الكتاب**؛ فقول الله تعالى: (**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**)[4]. و**أما السنة**، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خانه خرجت من بينهما" [5]، ومعناه تنزع البركة من مالهما.

أما دليل جواز **المضاربة** من الكتاب: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ**﴾[6]. أي يسافرون في الأرض برأس المال للعمل في التجارة. و أما من السنة فما جاء عن عبد الله بن عباس، أنه قا ل: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٤٦٦

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص١٨٦

(٣) الكاساني، البدائع، ج٧، ص٤٩٩. ج٨، ص٤٩ .ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣ وص٢٦

(٤) سورة النساء، الآية ١٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة، وإسناده ضعيف لجهالة سعيد بن حيان. انظر: عون المعبود، ج٦ ص٢٥٥.

(٦) المزمل، الآية٢٠.

مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه" [١].

وهما من عقود الأمانة عند الفقهاء، فيد الشريك في شركات الأموال، والعامل في المضاربة يد أمانة، لا يضمن كل منهما إلا بالتقصير والتعدي؛ لأنه قبض المال من شريكه في الشركة، ومن مالكه في المضاربة بإذنه للمتاجرة، والعمل فيه، ولم يقبضه فقط لأجل دفع الثمن، ولا لأجل التوثيق به في عقد الرهن[٢]. وبالتالي لا يجوز لأحد من الشريكين، أو الشركاء أن يسافر بهذا المال الذي يخص الشركة إذا تبين أن الطريق غير آمن، وكذا البلد غير آمن؛ إلا أن يأذن له شريكه؛ لأن هذا السفر الذي يكون بمال الشركة في الطريق غير الآمن؛ يؤدي إلى تعرضه للأخطار، وتعريض مال الغير لتلك الاخطار لا يجوز. وهذا الحكم ينطبق على مال المضاربة؛ فلا يجوز للمضارب السفر بالمال إلا في حالة أمن الطريق[٣].

ومما يدل على ذلك من عبارات الفقهاء التي تفيد مدى تأثير فقدان الأمن على تغير أحكام تلك المعاملات: قول **الحنفية**: وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه ليس للشريك، والمضارب أن يسافرا، وهو قول أبي يوسف... لأنه ينجم عن السفر

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القراض، حديث رقم ١١٦١١. وقال بأنه ضعيف.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٤٩٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٣٦. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٧٨٢

(٣) الكاساني، البدائع، ج٧، ص٥٤٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣،ص٣٥٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢١٥ وص٣١٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٠١. ابن قدامة المغني، ج٥، ص٤١

خطر كبير، فلا يجوز هذا السفر في ملك الآخرين إلا بإذنهم[1].

وقول **المالكية**: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأن العمل لا يضمن فيما تلف من رأس المال؛ إذا لم يكن تعد منه[2]. ومعلوم أن السفر إلى مكان مخوف، فيه خطر على المال من الضياع؛ فيكون متعديا. وقول **الشافعية**: لا يسافر بالمال الذي يكون مشتركا، لأن السفر لا يسلم من الأخطار؛ فإن سافر يكون ضامنا.. ولا يسافر العامل بالمضاربة ـ بالمال دون إذن المالك؛ لأن ذلك السفر يكون مظنة الخطر[3]. وقول **الحنابلة**: وللشريك السفر مع الأمن المتحقق. فلو أنه سافر وكان يغلب على ظنه العطب، يعتبر ضامنا؛ لتفريطه[4].

الوصايا:

والوصايا لغة: " مأخوذة من أوصى الرجل وكذلك وصاه: بمعنى عهد إليه، والوصية ما أوصيت به. والوصي: الذي يوصي، والذي يوصى له، وهو من الأضداد. وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت" [5].

والوصايا في الشرع: "تمليك يضاف بعد الموت على طريق الوهب والتبرع، عينا كان أو منفعة" [6]. فالوصية ما هي إلا بذل مال للغير بعد الموت، وبذلك فإنها تختلف عن التمليكات المنجزة؛ كالبيع، والهبة..

---

(١) الكاساني، البدائع، ج٧، ص٥٣٤

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٣٦

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢١٥ وص٣١٧

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٠١

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة: وصي

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٨،ص ٤١٦

وهي مستحبة في الإسلام، والأصل في **مشروعيتها** القرآن، والسنة، والإجماع[١]. أما القرآن؛ فقول الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٢]. وأما **السنة**؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" [٣].

ومما يلحق بباب الوصية تبرعات المريض مرضا مخوفا، والمرض المخوف هو الذي يخاف منه الموت؛ كالأمراض المستعصية التي يصعب علاجها؛ كالطاعون، والجذام، والفالج.. وغيرها من الأمراض التي يصعب شفاؤها، وتؤدي إلى الموت غالبا؛ فمرض الموت": هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله خارج البيت، ويعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد" [٤].

فإذا ما تحقق بإنسان الشرطين التاليين؛ فيعتبر مريضا مرض الموت، وهذان الشرطان هما:

١ـ أن يتصل بمرضه الموت.

٢ـ أن يكون المرض مخوفا[٥].

---

(١) الكاساني، البدائع، ج١٠، ص٤٦٨. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٩. وابن قدامة، المغني،ج٦، ص١

(٢) البقرة، الآية١٨٠.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، ومسلم في كتاب الوصية.

(٤) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، دار القلم، دمشق، ط٢، سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ج٢، ص٨٣٦

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٠. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٨٤

فإن صدرت عقود، أو تصرفات عملية من إنسان في مرض اتصل بالموت؛ فتكون من ثلث المال عند أكثر الفقهاء[1]. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم "[2]. والحديث عليه إجماع الأمة، و يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا يكون للموصى له زيادة على الثلث.

ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: " أن رجلا منا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة "[3] لأنه يظهر من ذلك الموت، فكانت بمثابة أعطية تلبست بحق الورثة، فلا ينبغي أن تزيد على الثلث كالوصية، ومما يدل على تغير أحكام الوصية بغياب الأمن أقوال الفقهاء التالية:

قال **الحنفية**: وهبته من كل ماله إن طالت مدته؛ ـ أي مرضه ـ سنة ولم يخف موته منه، وإلا فإن خيف موته منه فمن ثلثه[4]. وقال **المالكية**: وللمريض مرضا مخوفا اشتراء من يعتق عليه، بثلثه فأقل [5]. وقال **الشافعية**: وما تبرع به في حياته؛ فإن كان حال الصحة لم يعتبر من الثلث؛ لأنه مطلق التصرف في ماله، وإن كان ذلك في مرض

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١٠، ص٣٥٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٤٤. والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٥٠. ابن قدامة، المغني، ج٦،ص٧١

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث

(٣) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، وهو حديث صحيح، انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج٧، ص١٠٥.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١٠، ص٣٥٣

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤،ص٤٤٤

مخوف، واتصل به الموت، اعتبر من الثلث[١]. وقال **الحنابلة**: وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث[٢]. وقد ألحق الفقهاء بالمرض المخوف هذا عدة حالات[٣] كلها تفضي إلى انعدام الأمن ووقوع الهلاك.

(١) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٥٣

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٧١

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١٠، ص٣٥٤. والشربيني، المهذب، ج٣، ص٥٢. وابن قدامة، المغني، ج٦،ص٨٧

المبحث الرابع
أثر انعدام الأمن على تنفيذ أحكام العقوبات والسياسة الخارجية للدولة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
أثر انعدام الأمن على تنفيذ أحكام العقوبات الشرعية

الحدود والقصاص:

معنى الحدود والقصاص: أولا ـ الحدود والقصاص في اللغة: الحد: هو الحاجز بين شيئين وحد كل شيء منتهاه، ومنه قولنا فلان حد الدار وحددها تحديدا، والحد المنع، وحده؛ أي أقام عليه الحد، وسمي الحد حدا لأنه يمنع صاحبه عن المعاودة[1]. و**القصاص** من قص والقص أخذ الشعر بالمقص، والقص اتباع الأثر، والقصاص والقصاصات ـ بالكسر ـ، والقصاصات ـ بالضم ـ: القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح[2].

ثانيا ـ الحدود والقصاص في الشرع: الحد عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى[3]، ولا تجوز فيها الشفاعة بعد وصولها للحاكم. أما القصاص: فيكون بمعاقبة الجاني على جريمته من قتل أو قطع أو جرح عمدا بمثلها[4]. وقد ثبتت **مشروعية**

(١) الرازي، مختار الصحاح، مادة: حدد

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصص

(٣) الكاساني، البدائع، ج٩، ص١٧٧

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص١٦١

الحدود والقصاص بالكتاب، والسنة، والإجماع[١]. واشترط الفقهاء في استيفاء هذه الجرائم، أن يؤمن التعدي إلى غير الجاني؛ فإذا كان الحد، أو القصاص قد وجبا على امرأة حامل، فلا تنفذ العقوبة حتى تضع المرأة حملها وتسقيه اللبأ. لأن تلك العقوبة تتعدى إلى الجنين، وتضر به[٢]. وكذلك اشترط الفقهاء، أنه في استيفاء هذه الجرائم، وخاصة غير المهلكة منها، ألا يكون في ذلك خوف الهلاك؛ لأنها شرعت زواجر لا مهلكات، فلا تقام هذه الحدود في الظروف الطارئة؛ كحالة الحر الشديد، والبرد القارص وما في معناهما. أما حد الرجم؛ فتجوز إقامته في تلك الأحوال الطارئة؛ لأنه حتما يؤدي للهلاك، إلا المرأة الحامل كما أسلفنا[٣].

الأدلة:

استدل الفقهاء على أقوالهم بما يلي:

١ ـ قال تعالى: ﴿**فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾[٤]. وقتل المرأة الحامل إسراف؛ لأن فيه قتلا لغير الجاني، وهذا حرام.

٢ ـ وروى عمران بن حصين: "أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٨، ص٢٤٤. والشربيني، مغني المحتاج،ج٤، ص٢. وابن قدامة. المغني،ج٧،ص٦٣٥ وج٨، ص١٧١

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦،ص٢١. الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤،ص٣٢٤. الشيرازي، المهذب،ج٢،ص١٨٥. والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٥٣٥

(٣) الكاساني، البدائع، ج٩، ص٢٦٥. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٤. والشربيني، مغني المحتاج، ج٤،ص٤٣. وابن قدامة، المغني، ج ٨،ص ١٢٧

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

وقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال له: أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها؛ فلما أن وضعت حاء بها، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها" [1]، وإن لم يوجد من يرضعه، فلا يجوز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية:" اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" [2]، ولأنه لما أخر القتل لأجل حفظ الجنين؛ فلأن يؤخر ذلك لحفظه وهو مولود أولى.

أما بالنسبة لأقوال الفقهاء الدالة على مدى تأثر أحكام الحدود والقصاص بغياب الأمن: فقد قال **الحنفية**: يجب أن لا يكون في إقامة حكم الحدود والقصاص خشية الهلاك؛ لأنها شرعت زاجرة وليس مهلكة، فلا يشرع إقامتها أيام الحر الشديدة، وأيام البرد القارصة؛ لما يترتب على ذلك من خشية الهلاك، كما لا يقام على النفساء حتى ينقضي نفاسها؛ لأن النفاس نوع مرض.[3]وقال **المالكية**: وتؤخر الحامل حتى تضع[4]. وقال الدسوقي: وانتظر بالجلد اعتدال الهواء، وكذا زوال مرض كنفاس؛ فلا يجلد في برد، أو حر[5]. وقال **الشافعية**: وإن كان القصاص على امرأة حامل؛ لم يقتص منها حتى تضع[6]. وقال الشربيني: ويؤخر الجلد، وإن لم يهلك غالبا لمرض؛ لأن

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كاب الحدود، باب حد الزنا

(٣) الكاساني، البدائع، ج٩، ص٢٥٦

(٤) العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٢٥١

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٤

(٦) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٨٥

المقصود الردع لا القتل.[١] وقال **الحنابلة**: ولو وجب القود ـ القصاص ـ أو الرجم على امرأة حامل، أو حائل تبين بها الحمل بعد وجوب الحد؛ لم تقتل حتى تنظر وتضع الولد، ثم تسقيه اللبأ[٢].

المطلب الثاني
أثر انعدام الأمن على أحكام السياسة الخارجية للدولة

عقد الهدنة: المقصود بالهدنة: أولا ـ الهدنة في **اللغة**:" من هدن والهدنة هي انتقاض عزم الرجل بخبر يأتيه فيهدنه عما كان عليه، فيقال انهدن عن ذلك، والهدنة والهدانة ـ بالكسر ـ المصالحة بعد الحرب. وهدن يهدن هدونا؛ أي سكن" [٣]. فألزم معانيها لا يخرج عن المصالحة المؤدية للهدوء.

ثانيا ـ الهدنة في الاصطلاح: "هي مصالحة الحربيين على ترك القتال مدة معينة؛ سواء كانت بعوض، أو بغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومسالمة ومعاهدة " [٤]. وقد تنتهي إلى الصلح بين المتحاربين، ومن ثمارها أمن الأعداء على أنفسهم وأموالهم وذراريهم؛ لأن المهادنة عقد أمان. ونتيجة لذلك يجب عدم قتالهم، ما لم يظهر منهم نقض للعهد. أو تظهر للمسلمين مصلحة في النقض[٥]؛ كأن تبدوا منهم

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٤

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٥٣٥

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة: هدن

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٦٠

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤،ص٢٩٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢،ص٢٠٦.والشربيني، مغني المحتاج، ج٤،ص٢٦٢. والبهوتي، كشاف القناع، ج٣،ص١١٥

بوادر الخيانة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**﴾(١). والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(٢). وأما السنة؛ فقد وادع النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة في الحديبية على وقف الحرب بينهما مدة عشر سنين(٣). لهذا فإن الأصل بقاء الهدنة والتزام المسلمين بأحكامها ما لم تظهر بوادر الخيانة بين الأعداء؛ فإن ظهرت تغيرت أحكامها لانعدام الأمن.

عقد الأمان:

المقصود بالأمان في **اللغة**: يطلق الأمان والأمانة على معنى واحد. ومن ذلك قولنا أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الامن والأمان. والأمن نقيض الخوف(٤). وفي **الاصطلاح**: هو عقد يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم أو أموالهم، أو استرقاقهم، والتزام المسلمين بتحقيق حالة الأمن، والحماية لمن لجأ إليها من هؤلاء الحربيين(٥).

وهو إما عام أو خاص: فأما العام: فإنه يحصل لعدد غير محصور، ولا يبرمه إلا

(١) سورة الأنفال، الآية ٥٨.

(٢) الأنفال، الآية٦١.

(٣) ابن هشام، أبو مجمد عبد الملك. السيرة النبوية، ج٣، ص١٧١

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: أمن

(٥) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل، ج٣،ص٣٦٠. والشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦

الإمام، أو من ينيبه؛ فإن كان لمدة محدودة؛ فهو الهدنة. وإن كان لمدة غير محدودة؛ فهو عقد الذمة.

وأما الخاص: فما كان لشخص واحد، أو بضعة أشخاص دون العشرة، ويجوز أن يتولى عقده الإمام، أو أحد أفراد الأمة العقلاء البالغين[١].

والأصل في **مشروعية** الأمان الكتاب والسنة؛ أما **الكتاب**، قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾[٢]. وأما **السنة**، فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي فقال: " ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك " [٣]، وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" [٤]، فالذمة العهد والأمان، ولهذا فإن العهد الذي يعطيه أحد المسلمين يلزمهم جميعا؛ فأي مسلم أمن حربيا، مضى الأمان عليهم

(١) الكاساني، البدائع، ج٩، ص٤١١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٨٥. والبهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٠٥

(٢) التوبة، الآية٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم

(٤) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر

قاطبة كما أفاد الحديث، والأمان يقتضي حصول الأمن لكافة المستأمنين؛ فلا يجوز قتل رجالهم، كما لا يجوز سبي ذراريهم، ويحرم أخذ أموالهم غنيمة، وكذا يحرم استرقاقهم، ولا توضع عليهم الجزية؛ لأن ذلك غدر بهم، إذ الأمن في الإسلام لا يقتصر على تأمين المسلم فقط؛ بل يتعداه إلى غير المسلمين، ممن يقطنون في ربوع الدولة الإسلامية، ويعيشون مع المسلمين؛ كأهل الذمة والمستأمنين. وقد نص الفقهاء على ذلك: فقال **الحنفية**: إذا أمن رجل حر، أو امرأة حرة ـ من المسلمين ـ كافرا، أو أمن جماعة، فإنه يصح ذلك الأمان، ويحرم قتلهم. وقال **المالكية**: وجب الوفاء بأمان الإمام مطلقا، ببلد الإمام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين، أمنه على مال، أو غيره، كان الأمان لإقليم، أو عدد محصور. وقال **الشافعية**: يجوز الأمان من مسلم مكلف، ولو كان عبدا أو كان فاسقا، أو كانت امرأة، لعدد محصور من أهل الحرب؛ كأهل قرية صغيرة فقط.

وقال **الحنابلة**: وإذا أعطى مسلم منا الأمان لأهل الحرب؛ فإنه يجوز، سواء كان ممنوحا من قبل امرأة، أو عبد[1]. ومن الأشخاص الذين يجب منحهم الأمان؛ السفراء، والمبعوثون الدبلوماسيون؛ فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: " جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما "[2] قال عبد الله بن

(١) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٩٦

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند،ج١، ص٣٩٦

مسعود: "فمضت السنة أن الرسل لا تقتل" [1].

وخلاصة ما تقدم: يجب الحفاظ على عقد الأمان الذي أبرم بين المسلمين وغيرهم؛ بكافة صوره، ولا يجوز للمسلمين نقضه ما لم تظهر منهم بوادر الخيانة، وفوق ذلك يجب كف الأذى عن المستأمنين، وكافة السفراء، والمبعوثين السياسيين. وإذا انتهت مدة الأمان، أو مهمة السفراء؛ وجب إبلاغهم مأمنهم؛ أي ردهم للمكان الذي يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم؛ لأن هذا الأمن الذي يمنح لهم سبب في قيامهم بأعمال تلطف من أجواء الفتن، وتحقق التعاون البناء خدمة للأفراد والجماعات؛ مما يزيد من العلاقات الإيجابية بين الدول.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج١، ص٣٩٦

الخاتمة والتوصيات

يعتبر الأمن حاجة ضرورية للإنسان، ومقصدا هاما تسعى الشريعة لتحقيقه، ولذلك اتجهت النصوص الشرعية، واجتهادات الفقهاء نحو هذا الأمر؛ لتستقيم الحياة، وتتحقق العبودية لله تعالى، واستخلاف الإنسان في الأرض. ولأن تحقيق الأمن أصل عام، تسعى إليه البشرية، وعلة تلحظها الأحكام الشرعية العملية، والاعتقادية. فكان ذلك من أهم مناطات التشريع؛ إذ الحكم يدور مع علته.

وفي غياب هذا الأصل، وحينما يفتقد الأمن؛ تسعى الشريعة لوضع أحكام تتناسب مع هذا الأمر الطارئ مما يؤدي إلى تغير في مناطات الأحكام الأصلية؛ فكانت أحكام الرخص الشرعية، ومراعاة أحوال المكلفين، وتقدير الظروف والأوضاع، وما يتعلق بذلك من نوازل ومستجدات.. وغيرها مما يلزم تغيير الأحكام لتتناسب مع تغير الأحوال والظروف؛ لتتحقق عالمية الشريعة وشموليتها وسموها، مما يزيد المؤمن بها إيمانان ويلزم غيره تقديرا لها وإذعانا.

أما بشأن التوصيات: فمما يعزز من هذا التوجه، ويسهم في ظهور المقصد، تبني العمل الجاد الناجم عن تقدير الوضع، وتحمل المسؤولية؛ فالجميع مسؤول، وراع عن مسؤوليته؛ فالأفراد، والجماعات، وبقية المؤسسات والهيئات في الدولة؛ وخاصة الجامعات ومراكز الأبحاث؛ فالكل راع ومسئول عن خطته.

المصادر والمراجع

١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت.

٢. البهوتي، منصور بن يوسف، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، سنة ١٣٩٤هـ.

٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة.

٥. الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، ط١، عمان.

٦. الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، كفاية الأخيار، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٧. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت،

٨. ابن حنبل أحمد في المسند، طبعة المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت.

٩. خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت.

١٠. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٦٦م.

١١. راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،

بيروت، سنة ١٩٨٦م

١٣. رضوان إسماعيل سعيد آخر. الأمن في السنة النبوية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. غزة، المجلد العشرون، العدد الأول.

١٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار المغرفة، بيروت، ط٤، سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٥. الزحيلي، وهبة، لفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٦، سنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٦. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، دار القلم، دمشق، ط٢، سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٧. الزيلعي، حمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية، مؤسسة الريان، بيروت. ط١، ١٩٩٧م

١٨. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٧٣م

١٩. الشاطبي، أبو إسحق، إبراهيم اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الفقه، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٠. شحاته، حسين حسين، التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة.

٢١. الشديفات، رياض خليف. دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن في المجتمع الإسلامي، الأردن، عام ٢٠٠٩.

٢٢. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

٢٣. الشهيري، علي. الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، الجار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، سنة ١٩٩٦.

٢٤. الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، إندونيسيا.

٢٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢٤، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، سنة ١٣٥٩هـ، ١٩٦٠ م.

٢٦. ابن الضياء الحنفي، محمد بن أحمد، البحر العميق، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط٢، سنة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٢٧. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٢٨. العدوي، الشيخ علي، حاشية العدوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

٢٩. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٠. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود. تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.

٣١. العسقلاني، أحمد بن محمد بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣٢. العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط١، دار الفكر، سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

٣٣. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٤. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣٥. القرضاوي. يوسف، العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٦. القرضاوي، يوسف. الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٣٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، أحكام القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٣٨. القشيري، مسلم بن الحجاج،، دار الحديث، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

٣٩. الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٠. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤١. المدخلي، محمد منصور، أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، العدد ٦٣، عام ٢٠٠٥م.

٤٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة المكتبة الإسلامية.

٤٣. المركز العربي للدراسات الأمنية، سلسلة محاضرات الثقافة الأمنية، الرياض، سنة ١٤١١هـ.

٤٤. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٤٥. ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٤٦. الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت.

٤٧. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٨. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٤٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٥٠. ياسين، محمد نعيم. كتاب الإيمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٥١. أبو يعلى، القاضي، المسائل الفقهية، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

فهرس الموضوعات

موجز البحث ١٠٢٨

المقدمة ١٠٣٠

المبحث الأول : نظرة الشريعة للأمن ١٠٣٤

المطلب الأول : تحقيق الأمن من مقاصد الشريعة ١٠٣٤

المطلب الثاني : أهمية الأمن وحاجة الإنسان إليه ١٠٣٥

المبحث الثاني : عوامل تحقيق الأمن ١٠٣٨

المطلب الأول : دور العوامل المعنوية في تحقيق دعائم الأمن ١٠٣٨

المطلب الثاني : دور الشعائر التعبدية في تحقيق الأمن وتأثرها بغيابه ١٠٤٠

المبحث الثالث : أثر انعدام الأمن على تغير أحكام الأحوال الشخصية والمعاملات الاقتصادية ١٠٥٧

المطلب الأول : أثر انعدام الأمن على تغير أحكام الأحوال الشخصية ١٠٥٧

المطلب الثاني : أثر انعدام الأمن على تغير أحكام المعاملات الاقتصادية ١٠٦٤

المبحث الرابع : أثر انعدام الأمن على تنفيذ أحكام العقوبات والسياسة الخارجية للدولة ١٠٨١

المطلب الأول : أثر انعدام الأمن على تنفيذ أحكام العقوبات الشرعية ١٠٨١

المطلب الثاني : أثر انعدام الأمن على أحكام السياسة الخارجية للدولة ١٠٨٤

الخاتمة والتوصيات ١٠٨٩

المصادر والمراجع ١٠٩٠

فهرس الموضوعات ١٠٩٥